قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما السرقة اخذ
مال المعتبر شرعا من حرز اجنبي لا شبهة فيه خفية وهو
قاصد للحفظ في نومه او غيبته احترز بالقيد الاول عما
دون النصاب للسرقة وبالقيد الثاني عن الاخذ من غير حرز
وبالقيد الثالث عن ذي الرحم المحرم وبالرابع عما يكون فيه
شبهة كمال فيه الشركة للسارق والخامس عن الانتهاب والغصب
وبالسادس عن النبش وبالسابع عن الطر فانها خفية في حق
الطرار الطر اخذ مال الغير وهو يقظان حاضر قاصد لحفظه
بضرب غفلة منه والنباش النبش اخذ كفن الموتى بعد الدفن
وهذا يقتضي ان يكون فعل الطر والنبش غير فعل السرقة
واختفى حكم السارق في حقهما لعارض فيهما وهو اختصاصهما
باسم آخر يعرفان به فطلبنا فوجدنا ان معنى السرقة كاملا
في الطر ناقصا في النبش فاثبتنا حكم السرقة في الاول دون
الثاني لان الحكم اذا ثبت في الادنى ثبت في الاعلى بطريق الاولى
ونقصان فعل السرقة بالطريق في النبش صار شبهة والحد
يسقط بالشبهة ولو كان القبر في بيت مقفل اختلف فيه
المشايخ والاصح انه لا يقطع سواء نبش الكفن فيه او سرق
مالا آخر لان بوضع القبر في البيت اختل صفة الحرز فيه اعلم
ان النباش يقطع عند ابي يوسف والشافعي لقوله عليه السلام
من نبش قطعناه ولنا ما روي ان النبي عليه السلام قال
لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة المدينة وما رواه محمول
على السياسة توفيقا بين الحديثين واما المشكل فهو الداخل
اي الكلام الذي دخل المراد منه في اشكاله بفتح الهمزة اي امثاله
حذف المصنف الكلام هنا وفي سائر اقسام البيان عن
الظاهر اختصارا لدلالة القرينة عليه لانه هو المقسم وذكره

في

في ترتيب الظاهر بل عليه وهذا الترتيب يقتضي ان يكون
الكلام محتملا لثلاثة معان وليس كذلك فيكون صيغة الجمع
مستعملة فيما فوق الواحد وفيه اشارة الى ماخذ
اشتقاقه يقال اشكل على كذا اي دخل في اشكاله يعني اشكل
على السامع طريق الوصول الى معناه لدقة المعنى في نفسه
لا لعارض فكان خفاؤه فوق الذي كان لعارض ثم الاشكال
قد يكون لدقة في المعنى مثاله قوله تعالى ليلة القدر خير من
الف شهر لان ليلة القدر توجد في كل اثني عشر شهرا فيؤدي
الى تفضيل الشيء على نفسه بثلاث وثمانين مرة فبعد التامل
عرف ان المراد الف شهر ليس فيها ليلة القدر كذا قال بعض
الشراح ولقائل ان يقول ان له مفهوما واحدا محتملا لصنفين
متوالية وغير متوالية فيكون مطلقا اذ لا اشتباه في نفسه
واما الاشتباه لعارض فيكون خفيا والاولى ان يمثل بقوله
تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم كلمة انى مشتركة تجيء بمعنى
اين كقوله تعالى انى لك هذا اي من اين لك وهذا المعنى
يقتضي ان يحل اتيان دبر الزوجة وبمعنى كيف كقوله تعالى
انى يحيي هذه الله بعد موتها وهذا المعنى لا يقتضيه فاشكل
امر الاتيان في دبرها فتاملنا فيه فظهر انه بمعنى كيف
بقرينة الحرث والدبر موضع الفرث لا موضع الحرث هذا
ما قاله الشراح ولقائل ان يقول على هذا يكون انى من
قبيل المشترك قبل التامل وظهور المراد ومن قبيل المأول
او المفسر بعدهما فلا يكون قسما آخر وقد يكون الاشكال
لاستعارة بديعة كقوله تعالى قوارير من فضة فانه اشكل
على السامع لان القارورة لا تكون من الفضة فبعد التامل
عرفنا ان تلك الاواني لا تكون من الزجاج ولا من الفضة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)